# قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣

## بتعميم زراعة تقاوى القطن المتقاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تحضير لتعميم زراعة تقاوى القطن المتقاة .

مادة ٢ — لايجوز لزراع المناطق المذكورة زراعة قطن الا من التقاوى التى تقدمها لهم وزارة الزراعة مقابل دفع الثمن بالأسعار المقررة أو من تقاوى توافق عليها الوزارة .

مادة ٣ — على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة يبين فيها الجهة والمساحة المعدة لزراعة القطن فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يحلج القطن الذى تحدد رتبته وميعاد حلجه والمكان الذى يحلج فيه بقرار من وزير الزراعة . وللوزارة أن تتسلم التقاوى الناتجة من حلج القطن مقابل الثمن الذى تقرره .

فاذا تصرف الزارع أو من تحت يده القطن فيه بأى صفة كانت قبل الميعاد المحدد لحلجه وجب عليه إخطار الوزارة بالتصرف واسم المتصرف اليه وعنوانه ووزن القطن المتصرف فيه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويبين المتصرف اليه حاج القطن وتسليم التقاوى الناتجة منه بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعفى صغار الزراع من تسليم تقاوى أقطانهم .

مادة ٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسون الزراعيون المساعدون وكل موظف فنى تندبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم أيضا الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عام أو خاص أو محلج أو شونة لمراقبة تنفيذ هذا القانون على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن كل اردب أو كسور الإردب أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خلط تقاوى منتقاة استلمها من وزارة الزراعة أو وافقت عليها أو تصرف فى هذه التقاوى فى غير ما خصصت له .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين على أنه إذا كان المخالف لأحكام المادة ٤ غير زارع القطن الناتج منه التقاوى محل المخالفة عوقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على جنيهين عن كل قنطار قطن أو جزء من القنطار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ ( ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ )

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

| وزير الزراعة | وزير العدل | رئيس مجلس الوزراء |
|---|---|---|
| عبد الرزاق صدقى | أحمد حسنى | محمد نجيب لواء ( أ . ح ) |